

اختيارات

ابن أبي العز الحنفي

وترجيحاته الفقهية

في الماء الذي تجوز به الطهارة

عبدالرشيد عبدالسلام بلتستاني

اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية
في الماء الذي تجوز به الطهارة

مسائل منتقاة من رسالة الباحث، وعنوانها:

اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية

كتاب الطهارة

– جمعاً ودراسة –

إعداد/

عبد الرشيد عبد السلام بلتستاني

البريد الإلكتروني:

rashidibaltistani@gmail.com

1448هـ – 2026م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء : ١] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَان : ١٠٢] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَاب : ٧٠ - ٧١] .

ثم الصلاة والسلام التامّان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الله تعالى أمرنا بالاعتصام بحبله المتين، والتمسك بالكتاب والسنة؛ ولا ريب أن التمسك بهما يبتني على العلم الراسخ والفهم الدقيق، وهما مرتبتان يتفاوت فيهما الناس تفاوتاً ظاهراً. ونتيجةً لهذا التباين في المدارك والاستنباط، وقع الخلاف بين أئمة الإسلام، فتباينت أقوال الأئمة الأربعة –رحمهم الله– في كثير من المسائل، بعد أن استفرغ كلٌّ منهم وسعه في أخذ ما ترجح لديه من الأدلة.

ثم خلف من بعدهم أتباعٌ اختلفت مسالكهم في التعامل مع تلك الآراء:

ففريقٌ اقتصر على التقليد المحض، فأخذ بالأقوال مجردةً عن التثبت والتحقيق.

وفريقٌ اطّلع على الأقوال وأدلتها، ووازن بينها بتحقيق وإنصاف؛ فما وجدوه أقرب إلى السنة النبوية أخذوا به وعملوا بموجبه وأفتوا، وما خالف النص الجليَّ تركوه دون التفاتٍ إلى قائله.

وكان من طليعة هؤلاء المحققين، وعَلماً من أعلامهم: الإمام المجتهد العالم الرباني ابن أبي العز الحنفي (رحمه الله)؛ فقد كان حنفي المذهب، بيد أنه لم يستمسك بالتعصب المذهبي، بل حقق وناظر واجتهد، فكان يدور مع الدليل حيث دار.

ولله درّه إذ يقول في كتابه: «وما يقع لأئمة الفتوى من هذا فهم مأجورون مغفور لهم، ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر في التقليد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف –رحمهما الله تعالى– قد قالا: لا يحل

أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه، وإذا كان الرجل متبعًا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير الرسول –صلى الله عليه وسلم– ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين».[1] انتهى كلامه؛ فإن نص الإمام هذا ليُظهر غاية اهتمامه بالنصوص الشرعية، ونبذه للتعصب والتقليد الأعمى. وبناءً على هذه المنزلة العلمية المنيفة، اتجهت الهمة إلى جعل موضوع هذا البحث بعنوان: اختيارات الإمام ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية في الماء الذي تجوز به الطهارة.

مشكلة البحث:

أولًا: ما المسائل التي كان للإمام ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – اختيار فيها، فخالف المذهب الحنفي في الماء الذي تجوز به الطهارة؟

ثانيًا: ما ترجيحات ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – في المسائل المختلف فيها، في الماء الذي تجوز به الطهارة؟

ثالثًا: ما سبب مخالفة ابن أبي العز الحنفي لمذهب الحنفية في تلك المسائل المختلف فيها في الماء الذي تجوز به الطهارة؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما يبرز أهمية هذا الموضوع ما يلي:

1. مكانة الطهارة في الدين إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ)[2]، وأن الطهارة شرط لأهم ركن من أركان الإسلام الخمسة؛ إذ لا يقبل الله صلاة أحد إلا بالطهارة.
2. أن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، فلا بد من معرفة الماء الذي تجوز به الطهارة.
3. مكانة ابن أبي العز –رحمه الله– بين فقهاء المسلمين ومنزلته في الفقه، ومحاولة الاستفادة منها أقصى ما يُمكن.

(1) التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز 541/2

(2) أخرجه مسلم (223)، والترمذي (3826)، والنسائي (2437)، وابن ماجه (280)، وابن أبي شيبة (37)، وأحمد (22902)، والدارمي (679)، والطبراني (3424)، والبيهقي (185).

4. جمع أقوال الأعلام من الفقهاء ودراستها، مما يُعين على تنمية ملكة الاستنباط والاستدلال والترجيح بين الأقوال الفقهية.

5. مكانة مؤلفات ابن أبي العز الحنفي في الفقه الحنفي خاصة وفي الفقه عمومًا؛ فجمع اختياراته وترجيحاته في مؤلفٍ واحد، ودراستها وتنقيحها مما يؤدي إلى خدمة هذا العَلَم الجليل، ومما يخدم طلاب العلم وناشديه.

أهداف البحث:

من أهداف البحث ما يلي:

1. تبيين المسائل التي كان للإمام ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– اختيار فيها، فخالف فيها المذهب الحنفي في الماء الذي تجوز به الطهارة.
2. معرفة ترجيحات ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – واختياراته في المسائل المختلف فيها في الماء الذي تجوز به الطهارة.
3. تبيين سبب مخالفة ابن أبي العز الحنفي لمذهب الحنفية في الماء الذي تجوز به الطهارة.

حدود البحث:

سوف تكون حدود الدراسة في هذا البحث كما يلي:

أولًا: الحد الموضوعي والمصدري:

ينحصر المدى الموضوعي للبحث في دراسة المسائل الفقهية الواردة في كتاب «التنبيه على مُشكلات الهداية» للإمام ابن أبي العز الحنفي، مع الاقتصار على «كتاب الطهارة».

ثانيًا: الحد المنهجي (معايير الاستقراء والترجيح)

يرتكز البحث على استقصاء المسائل الفقهية التي انفرد فيها الإمام ابن أبي العز باختيارٍ أو ترجيح، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك من خلال تتبّع الصيغ والألفاظ الدالة على الاختيار والترجيح والمخالفة، وتصنيفها كالتالي:

1. صيغ الترجيح والتصحيح المباشر:

وتشمل عباراته الدالة على إظهار الحق وقوة الدليل، نحو: (والذي يظهر، والأصح، والصحيح، وأقوى منه، وأحق، وأعدل الأقوال، وأولى، وأرجح، والراجح، وأحوط، وينبغي، وهذا هو الصواب، وأثبت، وأقرب إلى الدليل، وهذا هو الظاهر، وهو الحق، ويترجح).

2. صيغ التعين والتأكيد:

وتتمثل في الألفاظ النصية الدالة على ترجيح قولٍ بعينه، نحو: (والأخذ بقول [فلان] أولى)، أو التأكيد على وجوب الاتباع كقوله: (وهذا الذي يجب الأخذ به).

3. صيغ التضعيف والإعلال (الترجيح الضمني):

وتشمل الألفاظ الدالة على الاستدراك أو إعلال القول ومخالفته—وهي الأكثر وروداً—نحو: (فيه نظر)، وكذا عباراته في بيان الإشكال والتضعيف، نحو: (مشكل / مشكلة، وهو ضعيف، غير مسلَّم).

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في أمهات المصادر، وقوائم الرسائل العلمية في الجامعات، والمراكز البحثية لم أجد بحثاً أو مؤلفاً يتناول دراسة اختيارات ابن أبي العز الحنفي رحمه الله.

منهج البحث:

تعددت المناهج المتبعة في هذا البحث، وهي:

1- المنهج الاستقرائي في جمع المسائل وتتبعها التي خالف فيها ابن أبي العز الحنفي المذهب الحنفي، أو رجحها واختارها.

2- المنهج المقارن لدراسة المسائل بين المذاهب ومعرفة الراجح فيها.

إجراءات البحث الخاصة:

أولًا: صدّرتُ المسألة باختيار ابن أبي العز الحنفي أو ترجيحه، مع ذكر النَّص الذي استُفيد منه الاختيار والترجيح، وبيّنت وجه كونه اختيارًا أو ترجيحًا.

ثانيًا: دُوِّن اختيار ابن أبي العز -رحمه الله- وترجيحاته في نهاية القول الذي يوافق اختياره، بعبارة: «وهذا اختيار ابن أبي العز الحنفي أو نحو ذلك».

ثالثًا: بُيِّن سبب اختيار ابن أبي العز الحنفي إن كان قد نص على ذلك، وإن لم ينص فبالاجتهاد في استنباطها وسبرها بحسب ما أمكن

إجراءات البحث العامة:

أخذت في إعداد البحث بالإجراءات المعتمدة من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهي ما يأتي:

أولًا: صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعتُ ما يلي:

1. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
2. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، وعرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية
3. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
4. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
5. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
6. الترجيح، مع بيان سببه لو استطعت الترجيح.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشـــرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشـــأن في درجتها -إن لم تكن في الصـــحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فاكتفيتُ حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها.

خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سادس عشر: ذُيِّلَت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

البحث انقسم إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة اشتملت على ما يأتي:

الافتتاحية.

مشكلة البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره.

أهداف البحث.

حدود البحث.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

إجراءات البحث الخاصة.

إجراءات البحث العامة.

خطة البحث.

المبحث الأول: الماء الذي وقعت فيه نجاسة.

المبحث الثاني: الماء المستعمل.

أما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج التي وصلت إليها، وبعض التوصيات.

المبحث الأول: الماء الذي وقعت فيه نجاسة.

لا يكون الماء نجسا إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، وإلى هذا ذهب الشيخ إذ يقول: «وحينئذ يظهر رجحان قول مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن قل».[3] وكذلك قال: «ويمكن إجراء الحديث على ظاهره من غير استثناء؛ لأنه إذا ظهر أثر النجاسة فيه يكون المستعمل له مستعملاً للنجاسة، بخلاف ما إذا ذهب أثرها بالاستحالة؛ فإنه يكون كالأرض إذا أصابتها نجاسة وذهب أثرها؛ فإنها تعود طاهرة، فكذلك الماء».[4]

وهذا اختيار منه؛ لأن مذهب الحنفية القول بنجاسته.

صورة المسألة:

حكم الماء القليل والراكد إذا وقعت فيه نجاسة، وهل ينجس بذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الماء –قليلاً كان أو كثيراً– إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة: طعمه، أو لونه، أو ريحه؛ فإنه ينجس ما دام كذلك.[5]، كما أجمعوا على أن الماء إذا كان كثيراً جداً

(3) التنبيه على مشكلات الهداية (1/ 321).

(4) التنبيه على مشكلات الهداية (1/ 319).

(5) ينظر: الإجماع (35)، والأوسط (1/ 260)، والحاوي الكبير (1/ 325)، والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 156)، وبحر المذهب (1/ 257)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110)، ومجموع الفتاوى (21/ 30)، وفتح القدير (1/ 74)، البحر الرائق (1/ 78).

ولم تغير النجاسةُ شيئاً من أوصافه الثلاثة؛ فإنه لا ينجس[6]، وإنما اختلفوا في الماء القليل الدائم إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره؛ فهل ينجس بذلك أم لا؟

أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:[7]

القول الأول: أن الماء لا يكون نجسا إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة. وبه قال ابن عباس[8]، وحذيفة[9]، وأبو هريرة[10]، والحسن البصري[11]، والزُّهري[12]، وعطاء[13]، وسعيد بن جبير[14]

(6) تهذيب الآثار (2/ 219، 233)، والإجماع (35)، والأوسط (1/ 260)، ومراتب الإجماع (17)، والمغني (1/ 39)، وإحكام الأحكام (1/ 22، 23)، ونقد مراتب الإجماع (17)، والتنبيه على مشكلات الهداية (1/ 314).

(7) هناك أقوال أخرى لم يذكرها الباحث؛ لأنه ليس عندهم دليل صحيح. كما قال الشوكاني: «وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليه أثارة من علم فلا نشتغل بذكرها». نيل الأوطار (1/ 193).

(8) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (2/ 305)، والأوسط (1/ 260)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(9) ينظر: الأوسط (1/ 260)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36).

(10) ينظر: الأوسط (1/ 260)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(11) ينظر: الأوسط (1/ 260)، وعيون الأدلة (2/ 849)، والحاوي الكبير (1/ 325)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(12) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي (1/ 152).

(13) ينظر: الأوسط (1/ 260)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(14) ينظر: الأوسط (1/ 260)، والحاوي الكبير (1/ 325)، والمجموع (1/ 110).

والنخعي[15]، وسعيد بن المسيب[16]، وعكرمة[17]، وابن أبي ليلى[18]، وحماد بن زيد[19][20]، والقاسم بن محمد[21][22]، والأوزاعي[23]، والثوري[24]، وجابر بن زيد[25][26]، ويحيى بن سعيد

(15) ينظر: عيون الأدلة (2/ 849)، والحاوي الكبير (1/ 325)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمجموع (1/ 110).

(16) ينظر: الأوسط (1/ 260)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(17) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (2/ 230)، والأوسط (1/ 260)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(18) ينظر: الأوسط (1/ 260)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، المغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(19) حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل: العلامة، الحافظ، الثبت، محدث الوقت. وُلد سنة (98 هـ)، وكان ثقةً حجةً كثير الحديث، قال يحيى بن يحيى: (ما رأيت أحداً أحفظ منه). توفي في رمضان سنة (179 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (7/ 210)، والكمال في أسماء الرجال (4/ 284)، وسير أعلام النبلاء (7/ 456).

(20) ينظر: بحر المذهب (1/ 257).

(21) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: التابعي الجليل، وأحد فقهاء المدينة السبعة. أُجمع على جلالته وإمامته، وتوفي حدود سنة (102-112 هـ) عن سبعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى (5/ 142)، وطبقات الفقهاء (59)، وتهذيب الأسماء واللغات (2/ 55).

(22) ينظر: بحر المذهب (1/ 257)، ونيل الأوطار (1/ 185).

(23) ينظر: بحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(24) ينظر: بحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(25) جابر بن زيد الأزدي الجوفي، أبو الشعثاء: الإمام الفقيه. من أهل عمان، وقيل: من البصرة. أثنى عليه أيوب السختياني لعلمه، وقال ابن عباس: (لو سأل أهل البصرة جابر بن زيد عما في كتاب الله لكفاهم). توفي سنة (103 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (7/ 133)، وطبقات الفقهاء (88)، والكمال في أسماء الرجال (3/ 481).

(26) ينظر: الأوسط (1/ 260)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

القطان[27][28]، وعبد الرحمن بن مهدي[29][30]، وداود[31]، والمدنيون والبغداديون من المالكية[32]، ورواية عن أحمد[33]، واختاره ابن المنذر[34]، وابن حزم[35]، وابن تيمية[36]، وابن القيم[37]،

(27) يحي بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد: الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث. وُلد سنة (120 هـ). قال أحمد بن حنبل: (إليه المنتهي في التثبت بالبصرة)، وقال ابن معين: (أقام عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة). توفي في صفر سنة (198 هـ). ينظر: الكمال في أسماء الرجال (9/ 322)، وتهذيب الأسماء (2/ 154)، وسير أعلام النبلاء (9/ 175).

(28) ينظر: الأوسط (1/ 260)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(29) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد: الإمام الحافظ، وثقة عصره. وُلد سنة (135 هـ). قال أحمد بن حنبل: (ما مات عبد الرحمن حتى صار إمام المشرق والمغرب، وإذا حدث عن رجل فهو حجة). توفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة (198 هـ) عن ثلاث وستين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى (7/ 218)، وطبقات الحنابلة (1/ 206)، والكمال في أسماء الرجال (7/ 24).

(30) ينظر: الأوسط (1/ 260)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(31) ينظر: عيون الأدلة (2/ 849)، والحاوي الكبير (1/ 325)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمجموع (1/ 110).

(32) ورجحه ابن عبد البر، وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل ينجس بقليل النجاسة. ينظر: المدونة (1/ 132)، وعيون الأدلة (2/ 849)، والتمهيد (1/ 327)، والكافي (1/ 156)، وبداية المجتهد (1/ 249)، والذخيرة (1/ 172)، والخرشي (1/ 76، 81).

(33) ينظر: الهداية (47)، والكافي (1/ 28)، والمغني (1/ 36)، والفروع وتصحيح الفروع (1/ 82)، والإنصاف (1/ 95)، والإقناع (1/ 8)، وكشاف القناع (1/ 65).

(34) ينظر: الأوسط (1/ 260)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(35) ينظر: المحلى بالآثار (1/ 141).

(36) ينظر: مجموع الفتاوى (21/ 30).

(37) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (1/ 61)، وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه (1/ 42).

والغزالي[38]، والروياني[39] من الشافعية[40]، والشوكاني[41]، وابن باز[42]، والألباني[43]، وابن عثيمين[44]. وبهذا قال ابن أبي العز.

القول الثاني: أن الماء يكون نجسا إذا كان أقل من قلتين. وبه قال عبد الله بن عمر[45]، وعبد الله بن عباس[46]، وأبو هريرة[47]، وسعيد بن جبير[48]، ومجاهد[49]، وابن جريج[50]، ومحمد بن

(38) ينظر: المجموع (1/ 110).

(39) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني: الإمام الفقيه الشافعي، أحد رؤوس الأفاضل في عصره أصولاً وخلافاً. صنف الكتب المفيدة؛ منها: (بحر المذهب). وُلد في ذي الحجة سنة (415 هـ)، وقُتل في المحرم سنة (502 هـ). ينظر: وفيات الأعيان (3/ 198)، وسير أعلام النبلاء (19/ 260)، وطبقات الشافعية الكبرى (7/ 193) وذكر اسمه: عبد الواحد بن أحمد بن عمر.

(40) ينظر: بحر المذهب (1/ 257)، والعزيز شرح الوجيز (1/ 43)، والمجموع (1/ 110).

(41) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية (1/ 17)، ونيل الأوطار (1/ 185).

(42) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (10/ 15).

(43) ينظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (17/ 345)، و(1/ 42).

(44) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 38)، ولقاء الباب المفتوح (102/ 5).

(45) ينظر: الأوسط (1/ 260)، والحاوي الكبير (1/ 325)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب (1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

(46) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 325)، وبحر المذهب (1/ 257) وقال فيه نظر.

(47) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 325)، وبحر المذهب (1/ 257) وقال فيه نظر.

(48) ينظر: الأوسط (1/ 260)، والحاوي الكبير(1/ 325)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب(1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع(1/ 110).

(49) ينظر: الأوسط (1/ 260)، والحاوي الكبير(1/ 325)، وبحر المذهب (1/ 257)، والتهذيب(1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع(1/ 110).

(50) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 325).

إسحاق[51][52]، وأبو عبيد[53]، وعبد الرحمن بن مهدي[54]، وإسحاق بن راهويه[55]، وأبو ثور[56]، والشافعية[57]، ورواية عن أحمد[58].

القول الثالث: أن الماء يكون نجسا إلا إذا كان لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر أو يكون أكثر من عشر في عشر. وبه قال الحنفية[59].

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

1. قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]. وقال عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: 11].

وجه الاستدلال: فهو عام في كل ماء، قليلا كان أو كثيرا حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.[60]

2. قوله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

(51) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو عبد الله: إمام المغازي وصاحب التصنيف فيها، مولى قيس بن مخرمة. قال الزهري: (من أراد المغازي فعليه بابن إسحاق). توفي ببغداد سنة (150 هـ)، وقيل: (151 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (5/ 450)، والكمال في أسماء الرجال (2/ 126)، ووفيات الأعيان (4/ 276).

(52) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 325)، والمجموع (1/ 110).

(53) ينظر: الأوسط (1/ 260)، والحاوي الكبير(1/ 325)، وبحر المذهب (1/ 257)، والمغني (1/ 36)، والمجموع(1/ 110).

(54) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 325).

(55) ينظر: الأوسط (1/ 260)، وعيون الأدلة (2/ 849)، والحاوي الكبير(1/ 325)، والتهذيب(1/ 152)، والمغني (1/ 36)، والمجموع(1/ 110).

(56) ينظر: الأوسط (1/ 260)، والحاوي الكبير(1/ 325)، والمغني (1/ 36).

(57) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 325)، والمهذب (1/ 18)، ونهاية المطلب (1/ 254)، وبحر المذهب (1/ 257)، والوسيط (1/ 166)، والتهذيب(1/ 152)، والعزيز (1/ 43)، والمجموع(1/ 110).

(58) ورواية عندهم يفرقون بين البول والعذرة وغيرهما من النجاسات. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه (4)، والهداية (47)، والكافي (1/ 28)، والمغني (1/ 36)، والفروع (1/ 82)، والإنصاف (1/ 95)، والإقناع (1/ 8) وكشاف القناع (1/ 65).

(59) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 238)، ومختصر القدوري (12)، والمبسوط(1/ 52)، وبدائع الصنائع (1/ 71)، وبداية المبتدي (4)، والاختيار لتعليل المختار(1/ 14)، وتبيين الحقائق (1/ 21)، والبحر الرائق (1/ 78).

(60) ينظر: عيون الأدلة (2/ 849).

وجه الاستدلال: فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح.[61]

3. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].

وجه الاستدلال: تعليل الحكم بقوله: «فَإِنَّهُ رِجْسٌ» يقتضي دورانه مع علته؛ فيثبت بثبوت الرجسية وينتفي بانتفائها، ومقتضاه في المأكول يسري إلى الماء قياساً.[62]

4. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».[63]

5. عَن سهل بن سعد: «قَالُوا: يَا رَسُول الله، إِنَّك تتوضأ من بِئْر بضَاعَة، وفيهَا مَا يُنجي النَّاس والمحائض وَالْجنب. فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: الماء لَا يُنجسهُ شَيْء».[64]

(61) ينظر: الأوسط (1/ 260).

(62) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 38).

(63) أخرجه أبو داود (66)، والترمذي (66)، والنسائي (326)، وابن أبي شيبة (1517)، وأحمد (11257)، والبخاري في التاريخ (3/ 169)، وابن الجارود (47)، وأبو يعلى (1304)، والطحاوي (2)، والدارقطني (55)، والبيهقي (6). قال الترمذي والذهبي وابن حجر: حسن، وضعفه ابن القطان للاختلاف في إسناده. وصححه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وابن حزم، وابن الملقن. وقال الألباني: صحيح. وقال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده. ينظر: تنقيح التحقيق – الذهبي (1/ 15)، والبدر المنير (1/ 381)، وموافقة الخبر الخبر (1/ 486)، والتلخيص الحبير (1/ 125)، وإرواء الغليل (1/ 45).

(64) أخرجه ابن حزم في المحلى (1/ 155)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (1/ 410)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (5/ 224) وابن عبد البر في الاستذكار (206/1) صحح ابن القطان إسناد هذا الحديث ونقل عن قاسم أنه من أحسن ما ورد في بئر بضاعة، في حين أوضح ابن عبد البر أن اللفظ غريب من حديث سهل وانفرد به ابن أبي حازم بينما هو محفوظ من حديث أبي سعيد، وقد ذهب ابن الملقن والزيلعي إلى تصحيحه، ورجح الألباني جودة طريقه عن سهل ونقل عن بعض المعاصرين أن له أصلاً صحيحاً، بينما ضعف إسناده الأرنؤوط والأعظمي. ينظر: نصب الراية (1/ 113)، والبدر المنير (1/ 387)، والتلخيص الحبير (1/ 126)، وصحيح سنن أبي داود (1/ 113)، ومسند أحمد (17/ 192)، والجامع الكامل (2/ 107).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم عم الماء؛ ليعلمنا أن ماء بئر بضاعة وغيره سواء في أنه لا ينجس؛ لأن العبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب، وهو عام في القليل والكثير؛ لأن الألف واللام في لفظ الماء للجنس، وهو عام في جميع النجاسات أيضا؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.[65]

نوقش: أن بئر بضاعة كان ماؤها جاريا. قال الواقدي[66]: كانوا يسقون منها البساتين.[67]

أجيب من أوجه:

أولها: عدم صحة دعوى جريانها؛ إذ ضبط العلماء آبار مكة والمدينة ولم يذكر أحدٌ أنها جارية، ولو كانت كذلك لانحدرت عنها النجاسة ولم تدم، ولما خفي ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ولما احتاجوا للسؤال عنها.[68]

وثانيها: أن الماء الجاري يُعد نهراً، والمأثور في الخبر إنما هو البئر.

وثالثها: أن سقي البساتين منها -كما ذكر الواقدي- لا يستلزم جريانها، بل يُحمل على السقي بالدلاء والنواضح كسائر الآبار.

ورابعها: ضعف الواقدي عند المحدثين، فلا يُحتج برواياته المسندة، فضلًا عن مراسيله وأقواله.[69]

(65) ينظر: الأوسط (1/ 260)، وعيون الأدلة (2/ 849)، ومجموع الفتاوى (21/ 30).

(66) محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الواقدي: الحافظ الإمام في المغازي والسيرة. وُلد بعد (120 هـ). قال فيه ابن حجر وأمثاله: (جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، وضعفوه في الحديث). تولى القضاء، وتوفي ببغداد في ذي الحجة سنة (207 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (5/ 493)، ووفيات الأعيان (4/ 348)، وسير أعلام النبلاء (9/ 454).

(67) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(1/ 238)، والمبسوط (1/ 52)، وتبيين الحقائق (1/ 21)، والبناية (1/ 368).

(68) قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد الثقفي قال: سألت قيم بئر بضاعة فقلت: كم قدر هذا الماء إذا كثر فيها؟. فقال: إلى العانة. فقلت: وإذا نقص؟. فقال: دون العورة. فقلت: هل غيرت عما كانت عليه أو لا؟. فقال: لا قال أبو داود: فجئت إليها بعد ذلك فقدرتها بإزاري فكان فتحتها ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون، ومعلوم أن الماء الجاري، لا يبقى فيه التغيير. فضبطوا أمرها هذا الضبط، ولم يذكروا أنها كانت جارية. ينظر: سنن أبي داود (1/ 51)، وعيون الأدلة (2/ 849)، والمغني (1/ 36)، ومجموع الفتاوى (21/ 30)، والمجموع (1/ 110).

(69) ينظر: عيون الأدلة (2/ 849)، والحاوي(1/ 325)، وبحر المذهب (1/ 257)، والمغني (1/ 36) والمجموع (1/ 110).

6. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».[70]

7. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[71]

وجه الاستدلال: الحديثان نصان في عدم نجاسة الماء.

8. القياس:

(أ): القياس على الغدير الذي لا تتحرك أطرافه عند أبي حنيفة، وعلى القلتين عند الشافعي، بجامع أن الماء لم تغيّره النجاسة، فيُحكم ببقاء طهارته.[72]

(ب): القياس على طهارة الثوب المغسول ثلاثا من النجاسة؛ إذ أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة، ولو نجس الماء القليل بمجرد ملاقاتها مع غلبته عليها لما طهر ثوب أبدا.[73]

(70) أخرجه ابن ماجه (521)، والطحاوي (30)، والطبراني (7503)، والدارقطني (47)، والبيهقي (1226). ضعّف الزيلعي وابن الملقن الحديث لرشدين بن سعد، ونقلا عن جَمْع من أئمة الجرح والتعديل كأحمد، ويحيى، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والنسائي، وابن حبان تضعيفه وترك حديثه وروايته للمناكير، ونقل النووي اتفاق المحدثين على تضعيفه، ووافقهما ابن حجر والألباني. ينظر: نصب الراية (1/ 94)، والبدر المنير (1/ 398)، والتلخيص الحبير (1/ 130)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص851).

(71) أخرجه أبو داود (68)، والترمذي (65)، والنسائي (325)، وابن ماجه (370)، وعبد الرزاق (396)، وابن أبي شيبة (1526)، وأحمد (2566)، والدارمي (734، 735)، وابن الجارود (48)، وأبو يعلى (2411)، وابن خزيمة (109)، والطحاوي (106)، وابن حبان (3946)، والطبراني (11714)، والحاكم (573)، والبيهقي (1264). ضعّف أحمدُ الحديث لفرادة سماك بروايته، بينما جوده الترمذي والسيوطي بالتحسين والتصحيح، وصححه جمع من الأئمة كالطبري، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والنووي، وابن حجر، والألباني، ووثق رجاله الهيثمي، ورجح مغلطاي تصحيحه بعد عرض الخلاف فيه معتبرا إياه الصواب، في حين انتهى الأرنؤوط إلى صحته لغيره. ينظر: تنقيح التحقيق – ابن عبد الهادي (1/ 46)، وشرح سنن ابن ماجه (1/ 285 – 287)، ومجمع الزوائد (1/ 213)، وفتح الباري (1/ 342)، والجامع الكبير (2/ 385)، وصحيح سنن أبي داود (1/ 118).

(72) ينظر: عيون الأدلة (2/ 849).

(73) أجمع العلماء على طهارة الثوب النجس بغسله بالماء ثلاثا. ولو نجس الماء القليل بمجرد مخالطته للنجاسة الغالبة عليه، لما طهر ثوب أبدا إلا في ماء جار أو قصعة عظيمة؛ إذ كلما صب الماء عليه في الإناء اختلط بنجاسته فنجس الماء وبقي

(ج): القياس على طهارة الأرض بزوال أثر النجاسة عنها بالاستحالة؛ إذ بذهاب الخبث يزول مانع الاستعمال ولا يكون مستعمله مستعملا للنجاسة.[74]

(د): النظر في العلة؛ إذ علة النجاسة وجود الخبث، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فبانتفائه ينتفي التنجيس.[75]

(هـ): القياس على استهلاك الأشياء المستحالة؛ إذ تقرر أن الشيء إذا استهلك في غيره حتى لم يبق له أثر حكم بعدمه، قياسا على قطرة لبن المرأة إذا استهلكت في الماء فشربها الرضيع لم تنتشر بها الحرمة، وقطرة الخمر المستهلكة في الماء لا يوجب شربها الحد، فكذلك قطرة البول إذا استهلكت في الماء ولم تغيره يبقى الماء على أصل طهارته.[76]

9. استصحاب الأصل؛ إذ الماء طهور بالأصل، ولا يُنتقل عن هذا الأصل اليقيني إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع.[77]

10. القاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك)

وجهه: إذ طهارة الماء قبل حلول النجاسة يقين مجمع عليه، وتنجيسه مع عدم تغير أوصافه شك لم يجمع عليه، واليقين لا يزول بالشك فيبقى الماء على طهارته حتى يثبت الناقل بيقين بخبر أو إجماع.[78]

أدلة القول الثاني:

1. عن ابن عمر، قال: سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، عن الماءِ وما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّباع، فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ» [79]

الثوب على نجاسته في كل غسلة. فتنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة يقتضي الامتناع المطلق لتطهير الثياب؛ وهو خلاف الإجماع. ينظر: الأوسط (1/ 260)، والمحلى بالآثار (1/ 141).

(74) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية(1/ 319).

(75) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(1/ 38).

(76) ينظر: مجموع الفتاوى (21/ 33)، وبدائع الفوائد (3/ 258).

(77) ينظر: مجموع الفتاوى (21/ 35)، والتنبيه على مشكلات الهداية(1/ 328).

(78) ينظر: الأوسط (1/ 260).

(79) أخرجه أبو داود (63)، والترمذي (67)، والنسائي (50)، وابن ماجه (517)، وابن أبي شيبة (1537)، وأحمد (46057)، والدارمي (732)، وأبو يعلى (5590)، وابن الجارود (45)، وابن خزيمة (92)، والطحاوي (25)، وابن

وجه الاستدلال: تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا.[80]

نوقش من أوجه: (أ): أنه ضعيف مضطرب السند.[81]

أجيب: أنه ليس بمضطرب بل صححه كثير من العلماء.[82]

(ب): أن متن الحديث مختلف ومضطرب.[83]

أجيب: أن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين[84].

(ج): أن القلة اسم مشترك يطلق لغة على الكوز والجرة والقربة وذروة الجبل، واللفظ المشترك لا يصح ادعاء العموم فيه ولا حمله على بعض مسمياته دون بعض إلا بدليل يخصص المراد.[85]

أجيب: أنه قد ميز ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم -: «بقلال هجر».[86]

(د): الحديث موافق لعموم حديث أبي سعيد في عدم تنجس الماء مطلقاً، وذِكر القلتين فيه من باب تخصيص الذكر كقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: 238] بعد قوله ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: 238]؛ إذ تخصيص الصلاة الوسطى بالذكر لم يخرج

حبان (1249)، والدارقطني (17)، والحاكم (462)، والبيهقي (1231). صحّح الحاكم الحديث على شرط الشيخين معللاً عدم إخراجه بالخلاف على أبي أسامة ووافقه الذهبي، وجوَّد إسناده ابن معين، وصححه الطحاوي مع ترك العمل به لجهالة مقدار القلتين عنده، ونقل الخطابي صحته عن أئمة الحديث، واستقرت صحته وثبوته عند جمع من المحققين كابن الجوزي والنووي وابن الملقن والألباني والأعظمي والأرنؤوط، مع رد الألباني لإعلاله بالاضطراب. ينظر: معالم السنن (1/ 58)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (1/ 36)، ومختصر سنن أبي داود (1/ 38)، وخلاصة الأحكام (1/ 66)، وتنقيح التحقيق (1/ 21)، ونصب الراية (1/ 104)، والبدر المنير (1/ 404)، والتلخيص الحبير (1/ 136)، وإرواء الغليل (1/ 60)، وصحيح سنن أبي داود (1/ 104).

(80) ينظر: المغني(1/ 36).

(81) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(1/ 238)، وعيون الأدلة (2/ 849)، وتبيين الحقائق (1/ 21)، والبناية (1/ 368).

(82) ينظر: المجموع شرح المهذب (1/ 110).

(83) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(1/ 238)، وعيون الأدلة (2/ 849)، ومجموع الفتاوى (21/ 35)، والبناية (1/ 368).

(84) ينظر: المجموع (1/ 110).

(85) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 238)، وعيون الأدلة (2/ 849)، وتبيين الحقائق (1/ 21) والبناية (1/ 368).

(86) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 325)، والمغني(1/ 36)، والمجموع (1/ 110).

باقي الصلوات من عموم الأمر بالمحافظة، فكذلك النص على القلتين لا يخرج ما دونهما من أصل الطهارة العامة بل هو تخصيص بالذكر وزيادة فضيلة.[87]

(هـ): أن المنطوق مقدم على المفهوم.[88]

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».[89]

وجه الاستدلال: منع من غمسها خوفا من تنجيس الماء بها فدل على تنجيس الماء القليل، وإن لم يتغير.[90]

نوقش: أن الاستدلال بالحديث ضعيف؛ إذ ليس فيه دلالة على نجاسة الماء، والقول بنجاسته بغمس اليد من أشذ الشاذ خلافاً لجمهور الأمة، كما أن القول بصيرورته مستعملاً ضعيف لا دليل عليه، والنهي عن البول في الماء لا يستلزم فساده بمجرد البول فكيف بغمس اليد، فلا دلالة فيه على المطلوب بوجه.[91]

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».[92]

وجه الاستدلال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير.[93]

(87) ينظر: الأوسط (1/ 260).

(88) ينظر: الذخيرة (1/ 172) والشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 38).

(89) أخرجه البخاري (160)، ومسلم (278)، وأبو داود (103)، والترمذي (24)، والنسائي (1)، وابن ماجه (393)، ومالك (9)، والشافعي (70)، وابن أبي شيبة (1054)، وأحمد (7282)، وابن خزيمة (99)، وابن حبان (1062)، والبيهقي (202).

(90) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 325).

(91) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (1/ 61).

(92) أخرجه البخاري (170)، ومسلم (279)، وأبو داود (71)، والترمذي (91)، والنسائي (63)، وابن ماجه (364)، والشافعي (45)، وعبد الرزاق (335)، والحميدي (967)، وابن أبي شيبة (335)، وأحمد (7445)، وابن الجارود (52)، وابن خزيمة (96)، وأبو عوانة (609)، وابن حبان (1294)، والدارقطني (182)، والبيهقي (172).

(93) ينظر: المغني (1/ 41).

نوقش: (أ): لا يوجد في لفظ الحديث ما يخصص حكمه بما دون القلتين، ولا يدل على ذلك بأي دلالة من دلالات الألفاظ.

(ب): المراد الأواني المعتادة الاستعمال التي يسهل إراقتها؛ فالولوغ فيها متتابع، ويحلل في كل مرة ريقًا نجسًا يخالط الماء دون أن يغير لونه، فتكون النجاسة قائمة بالماء وإن لم تُرَ بالعين، ولأجل ذلك جاء الأمر بإراقته وغسل الإناء.(94)

ويناقش: بأن الحكم خاصٌّ بالكلاب؛ إذ جاء أمر الشارع بغسل ولوغها تعبّداً وإن لم يتغيّر الماء، وأُمِر بغسله سبع مرات ولو رأى الإنسانُ أنه قد طَهُر بنظافة ما قبله.

4. تقوم أصول الشرع على التفرقة بين القليل والكثير عند مخالطة الحظر للإباحة؛ فإن اختلط بالقليل غلب الحظر كما يحرم اختلاط الأخت بنساء محصورات وينجس الماء القليل بالنجاسة، وإن اختلط بالكثير غلب الإباحة كما يحل اختلاطها بنساء بلد ويسلم الماء الكثير من التنجيس.(95)

يناقش: لا يسلم بغلبة جانب الحل في صورة اختلاط الأخت بنساء البلد. كما ينتقض هذا الاستدلال عليكم؛ فلو كان الماء القلتين إلا قليلا ووقعت فيه نجاسة يسيرة جدا، فَلِمَ لا تقولون بتغليب جانب الإباحة لأن الماء هو الأغلب.

5. تقوم الأصول الشرعية على أن النجاسة إذا شق الاحتراز منها وصعبت إزالتها عفي عنها، كدم البراغيث وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة، وإذا لم يشق الاحتراز منها لم يعف عنها كبقية النجاسات. ولما كان حفظ الماء القليل يسيرًا وحفظ الكثير شاقًّا، عفي عما شق دون غيره، وقد ضبط الشرع حد القلة بقلتين، فوجب اعتماده وعدم العدول عنه لمن بلغه الحديث.(96)

يناقش: لا يسلم ذلك؛ لأن التقدير إنما يثبت بالنص لا بالأصول، لاختلاف الأصول باختلاف المجتهدين، ولأن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض.

أدلة القول الثالث:

(94) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (1/ 61)، والتنبيه على مشكلات الهداية (1/ 325).

(95) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 325).

(96) ينظر: المهذب (1/ 18)، والكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 28)، والمجموع (1/ 110).

1. قول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

وجه الاستدلال: أن النجاسات من الخبائث؛ لأنها محرمة.[97]

2. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: 3]، وقال في الخمر: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90].

وجه الاستدلال: عموم الآيات حرم استعمال الخبائث مطلقا، دون تفريق بين انفراد النجاسة واختلاطها بالماء؛ فوجود جزء يسير منها في الماء يرفع حكم إباحته، ويوجب تحريم استعماله.[98]

يناقش من وجهين: أولًا: إن الأدلة القاضية بتحريم الخبائث أدلة عامة، بينما الأدلة القاضية بطهارة الماء أدلة خاصة، والخاص مقدم على العام.

ثانيًا: يتقلب هذا الدليل عليكم؛ فإن القول بعموم تحريم الخبائث يلزم منه تحريم الماء مطلقاً، سواء أكان يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر أم لا، وسواء أكان قليلاً أم كثيراً، لعدم تفريق الآيات بين هذه الأحوال.

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».[99]

وجه الاستدلال: أن الأمر بغسل اليد إنما جاء احتياطًا لاحتمال إصابتها موضع الاستنجاء أثناء النوم من غير شعور؛ فلولا أن الماء ينجس بمجرد غمسها فيه لما كان للنهي عن الغمس والاحتياط لوهم النجاسة معنى، مع كون هذه النجاسة –على فرض وجودها– لا تدرك بالعين ولا تغير طعم الماء ولا لونه ولا رائحته.[100]

يناقش: بأن الإناء يكون صغيراً فيُحتمل تغيره، ثم إن هذا من باب التعبد، أو لعلةٍ أخرى خفيت؛ ويقال في نظير ذلك: لو أن إنساناً حفظ يده بأمرٍ يُلبسها إياه وتأكد أنه لم يمسّ موضع الاستنجاء، للزم غسلها، وكذلك لو فرض أنه مسح موضع الاستنجاء فطهُر بمرة واحدة، فإن الشارع أمر بغسله مرتين أو ثلاث.

(97) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(1/ 238).

(98) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(1/ 238).

(99) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (89).

(100) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 238)، وبدائع الصنائع (1/ 71).

4. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يغتسل منه».[101]

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء عامًا دون تفصيل بين دائم ودائم؛ وبما أن البول اليسير في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا رائحته، فلولا أن مجرد البول فيه يفسد طهارته لما كان للنهي عنه معنى ولا فائدة.[102]

نوقش من أوجه:(أ) أنه على وجه الكراهية والتنزيه.[103]

(ب): أنه نص في النهي عن البول في الماء الدائم وليس فيه دليل على نجاسته به، وفائدة النهي الخوف من تغيير الماء بكثرة البول فيصير بالتغيير نجسا.[104]

(ج): النهي عن ذلك سدٌّ للذريعة؛ فإن تكرار البول في المياه –وإن كثرت– يُفضي حتماً إلى تغيرها وفسادها، كما شوهد في تغير الأنهار بكثرة الأبوال.

(د): يعمُّ النهيُ القليل والكثير؛ فيُلزمُ القائلَ بمفهوم القلتين أو التقدير بعشرة أذرع الإلزامَ الطردي: فإن جوّز البول فيما جاوز ذلك خالف ظاهر النص، وإن منعه نقض دليله.[105]

(هـ): لم يعلل النبي صلى الله عليه وسلم النهي بالنجاسة، وإنما نهاه أن يبول فيه ثم يغتسل استقذاراً واستهجاناً، نظير نهيه عن جلد الرجل امرأته ثم مضاجعتها.[106]

5. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ. ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».[107]

(101) أخرجه البخاري (243)، ومسلم (282)، والترمذي (68)، والنسائي (400)، وابن ماجه (605)، وأحمد (7525)، وابن خزيمة (94)، والطحاوي (15)، وابن حبان (1251، 1256)، والبيهقي (1131).

(102) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 238) والمبسوط (1/ 52)، وبدائع الصنائع (1/ 71)، والبناية (1/ 368).

(103) ينظر: عيون الأدلة (2/ 849)، والمجموع (1/ 110).

(104) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 325)، والمجموع (1/ 110).

(105) ينظر: مجموع الفتاوى (21/ 30)، وتهذيب سنن أبي داود (1/ 61).

(106) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 38).

(107) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (92).

وجه الاستدلال: تطهير الأواني إنما يجب للنجاسات، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب مع أنه لا يغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه.[108]

نوقش من أوجه: أولًا: أن احتجاج من لا يوجب التسبيع ولا التراب كان احتجاجه باطلًا، فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه، فكلَّا.

ثانيًا: أنهم يخصّونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟!.

ثالثًا: يظهر تناقضهم وأنه إذا كان الماء رقيقًا جدًّا، وهو منبسط انبساطًا لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهرًا ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقًا جدًّا وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجسًا، ولو كان أضعافَ أضعافِ الأول. وهذا تناقض بيّن لا محيدَ عنه.[109]

6. ومن جهة النظر: استعمال النجاسة محظور، فإذا خالطت الماء اجتمع فيه مانعٌ (النجاسة) ومبيحٌ (الماء)، والقاعدة تقديم الحظر على الإباحة عند الاجتماع. ودليله: الأمة المشتركة بين اثنين؛ لا يحل لأحدهما وطؤها تغليباً لجهة الحظر (ملك الغير) على جهة الإباحة (ملك نفسه).[110]

أجيب: أن النجاسة إذا خلطت الماء فالحكم للغلبة؛ فإن غلبت النجاسةُ الماءَ ثَبُت الحظر، وإن غلب الماءُ جاز الاستعمال لِما للماء من خصيصة القهر والاستهلاك، ألا ترى أن الماء الكثير (كالقلتين والغدير) إن تغير بالنجاسة حُرِم، وإلا فلا، استهلاكاً للنجاسة فيه، نظير لبن الرضاع الذي تثبت به الحرمة بانفراده، فإذا خلط بماء غالب حتى استُهلِك زال حكمه ولم تثبت به الحرمة.[111]

7. أن استعمال المباح ليس بواجب والامتناع من المحظور واجب.[112]

(108) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 238).

(109) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (1/ 61).

(110) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(1/ 238).

(111) ينظر: عيون الأدلة (2/ 849).

(112) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(1/ 238).

يُناقَش بالاستفهام عن وجه عدم إعمال هذه القاعدة وتطبيقها على المياه التي كانت غديراً.

8. النجاسة في الثياب والأبدان أخف حكماً من الماء، ومع ذلك تُمنع الصلاة بها إن كثرت وإن لم تُرَ بالعين؛ فكيف بالماء؟ هذا يدل على أن العبرة بوجود النجاسة في الماء مطلقاً (وإن لم تظهر)، تماماً كالنجاسة في الثوب والبدن.[113]

يناقش: لا يُسلَّم أخفّية نجاسة البدن والثوب، فالماءُ يمتلك قوةً على إزالة النجاسة ودفعها ليست لغيره، كما أن يسير النجاسة معفوٌّ عنه في الثوب والبدن عندكم وكذلك في الماء.

9. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ يَعْنِي فَمَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأُخْرِجَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ».[114]

وجه الاستدلال: أمرُ ابن عباس بنزح الماء –رغم كثرته (فوق القلتين) وعدم ظهور أثر النجاسة فيه– بمحضر من الصحابة بلا نكير، دليل على انعقاد الإجماع السكوتي على اعتباره.[115]

نوقش من أوجه: (أ): أن هذا ضعيف لم يثبت؛ قال الشافعي: «نحن أعرف بزمزم، ولا يُعرف عن ابن عباس نزحها، وقد سألتُ شيوخ مكة فما سمعوه».[116]

(ب): يُحتمل تغيّر الماء لموت الزنجي فيه (إذ يسرع التغير به) أو لظهور دمه. فإن لم يتغير فالنزح مستحب، لا سيما في زمزم للاستشفاء.

(ج): استحالة النزح: نُقل أنّ نزح ماء زمزم لا يمكن بحال.

(د): النزح للتنظيف لا للنجاسة.[117]

(113) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(1/ 238).

(114) أخرجه ابن أبي شيبة (1738)، والدارقطني (65)، والبيهقي (1906) وقال: وهذا بلاغ بلغهما فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه. وقال الذهبي في المهذب (1/ 267): فيه انقطاع لم يسمعا من ابن عباس. وقال الشثري: ضعيف؛ لاختلاط سعيد. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (1/ 266): فإذا أرسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجا به. وقال زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (1/ 15): صحيح: فإن قيل ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس. فالجواب: قد قال خالد الحذاء: كل شيء قال محمد نبئت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة (تهذيب التهذيب 9/ 215).

(115) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 71).

(116) ينظر: المجموع (1/ 110).

(117) ينظر: عيون الأدلة (2/ 849)، والحاوي الكبير (1/ 325)، وبحر المذهب (1/ 257)، والمجموع (1/ 110).

(هـ): لم ينعقد الإجماع، بل هذا القول يخرق الإجماع.[118]

الترجيح:

والذي يترجح لدى الباحث هو القول الأول القائل بطهارة الماء القليل الراكد، وذلك لاعتبارات عدة، منها:

1. إعمال جميع النصوص: إن الأخذ بهذا القول يجمع أدلة الباب ويُعمل جميع الأحاديث الواردة فيه دون إلغاء لبعضها.
2. استصحاب الأصل: بقاء الماء على أصل طهارته، ومن ذهب إلى نجاسته فعليه الدليل الصحيح الصريح الناقل عن هذا الأصل، ولا دليل معهم.
3. قوة أدلتهم ووضوح دلالتها: سلامة المستند الشرعي لهذا القول وخلوه من معارض راجح.
4. منع القياس في المقادير: أن الأصل في التقديرات الشرعية التوقيف والنص، ولا مساغ للقياس فيها.
5. رفع الحرج: موافقته لمقاصد الشريعة الغراء في التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.
6. ضعف أدلة المخالفين: إذ خلت أدلة أصحاب القول الثالث من الدلالة الصريحة، كما أن أدلة أصحاب القول الثاني غير صريحة في محل النزاع، بل اعتمدوا فيها على الدلالة بالمفهوم، ومن المقرر أصولاً أن المنطوق مقدّم على المفهوم.

اختيار الإمام ابن أبي العز:

خالف ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– المعتمد في مذهبه في هذه المسألة، فوافق قول الإمام مالك، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، ومن سلك مسلكهم من المحققين من أهل العلم؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وعمومها.

(118) يلزم على مذهب الحنفية في تنجس الماء بالمجاورة وانتقال الأثر شيئاً فشيئاً محالٌ عظيم؛ إذ يقتضي تنجس بحار الدنيا المتصلة لمجرد وقوع نجاسة يسيرة فيها؛ لأن كل جزء ينجس بمجاورة ما يجاوره إلى ما لا نهاية. كما أن هذا المذهب يخالف إجماع المسلمين على طهارة الغدير الكبير إذا وقعت فيه نقطة بول أو خمر ابتداءً، بينما يوجبون تنجيسه لو أُفرغت تلك النقطة في كوز ثم في جب ثم في الغدير، مع علمنا أن الحاصل في الغدير في الحالين هي النقطة نفسها، وهو تناقض ظاهر يخرق الإجماع. ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (2/ 849).

المبحث الثاني: الماء المستعمل[119].

لا يكون الماء المستعمل نجسًا، وإلى هذا ذهب الشيخ إذ يقول: »وفي اعتبار الماء المستعمل في إزالة الحدث بالمستعمل في النجاسة الحقيقية نظر؛ لأن المستعمل في النجاسة الحقيقية إنما لا يجوز استعماله لأن المستعمل له مستعمل للنجاسة».[120] وكذلك قال: «وأما المستعمل في إزالة الحدث فلم تنتقل إليه نجاسة، ولكن أزيلت به نجاسة الآثام، وذلك لا يوجب تنجسه، بل ولا خروجه عن وصفه بالطهورية».[121] وقال أيضا: «ولأن الأصل بقاء وصفه بالطهورية، ولم يرد نص بإزالة وصف الطهورية عنه».[122]

وهذا اختيار منه؛ إذ لا يقول الحنفية بطهورية الماء المستعمل.

صورة المسألة:

إذا توضأ المكلف أو اغتسل، فجمع الماء المتساقط من أعضائه في إناءٍ نظيف؛ فما حكم هذا الماء المستعمل: هل هو طهور، أم طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، أم نجس؟

تحرير محل النزاع:

(119) هو الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث مستعمل بالاتفاق. ينظر: البحر الرائق (1/ 97)، وحاشية ابن عابدين (1/ 200) وجاء في البناية في شرح الهداية (1/ 352)، والماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة. يقصد كما لو نوى تجديدًا مسنونًا. وينظر: في مذهب المالكية: منح الجليل (1/ 38)، وحاشية الدسوقي (1/ 42). وقال في شرح الخرشي (1/ 74)، ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة ماء مستعمل بلا نزاع. وينظر: في مذهب الشافعية: الحاوي الكبير (1/ 300)، والمجموع (1/ 215). وقال في شرح منتهى الإرادات (1/ 18)، ولا يصير الماء مستعملًا إلا بانفصاله عن المغسول؛ لأنه حينئذ يصدق عليه أنه استعمل، وما دام الماء مترددًا على العضو فطهور. وينظر: الشرح الكبير (1/ 144).

(120) التنبيه على مشكلات الهداية (1/ 335).

(121) التنبيه على مشكلات الهداية (1/ 336).

(122) التنبيه على مشكلات الهداية (1/ 340).

اتفق العلماء[123] على أن الماء الطاهر إذا استعمله إنسان طاهر غير محدث في غير رفع حدثٍ أو إقامة قربة، فإن هذا الاستعمال لا يغيّر من حكم الماء شيئاً، وإنما اختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث: هل يُغيّر هذا الاستعمالُ حكمَ الماء ويُخرجه عن طهوريته، أم لا؟

أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الماء يبقى طهورا وبه قال عطاء بن أبي رباح[124]، والحسن البصري[125]، والنخعي[126]، ومكحول[127]، والزهري[128]، وأبو ثور[129]، والأوزاعي[130]، وسعيد بن عبد

(123) ينظر: أحكام القرآن (3/ 502)، وبدائع الصنائع (1/ 69)، والمغني (1/ 34)، والجوهرة النيرة (1/ 16)، والبناية (1/ 402)، والبحر الرائق (1/ 95)، وكشاف القناع (1/ 33)، وشرح غاية المنتهى (1/ 35)، وحاشية ابن عابدين (1/ 199)، وحاشية الروض (1/ 69).

(124) ينظر: الأوسط (1/ 285)، والمحلى بالآثار (1/ 182)، وبحر المذهب (1/ 239)، والمغني (1/ 31)، والمجموع (1/ 149)، والبناية (1/ 394).

(125) ينظر: الأوسط (1/ 285)، وعيون الأدلة (2/ 705)، والحاوي الكبير (1/ 296)، والمحلى بالآثار (1/ 182)، وبحر المذهب (1/ 239)، والتهذيب (1/ 170)، والمغني (1/ 31)، والبناية (1/ 394).

(126) ينظر: الأوسط (1/ 285)، وعيون الأدلة (2/ 705)، والمحلى بالآثار (1/ 182)، وبحر المذهب (1/ 239)، والتهذيب في الفقه الشافعي (1/ 170)، والمغني (1/ 31)، والبناية (1/ 394).

(127) ينظر: الأوسط (1/ 285)، وبحر المذهب (1/ 239)، والمغني (1/ 31)، والمجموع (1/ 149)، والبناية (1/ 394).

(128) ينظر: الأوسط (1/ 285)، وعيون الأدلة (2/ 705)، والحاوي الكبير (1/ 296)، وبحر المذهب (1/ 239)، والتهذيب في الفقه الشافعي (1/ 170)، والمغني (1/ 31)، والمجموع (1/ 149)، والبناية (1/ 394)، والبحر الرائق (1/ 102).

(129) ينظر: الأوسط (1/ 285)، والمحلى بالآثار (1/ 182)، وبحر المذهب (1/ 239)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 33)، والمجموع (1/ 149)، والبناية (1/ 394)، والبحر الرائق (1/ 102).

(130) ينظر: الأوسط (1/ 285)، والمجموع (1/ 149)، والبناية (1/ 394)، والبحر الرائق (1/ 102).

العزيز[131][132]، وإسحاق[133]، وسفيان الثوري[134]، وداود[135]، والشافعي في رواية[136]، وأحمد في رواية[137]، وجميع أهل الظاهر[138]، واختاره ابن المنذر[139]، وابن حزم[140]، وابن تيمية[141]، وابن القيم[142]، والشوكاني[143]، وابن باز[144]، والألباني[145]، وابن عثيمين[146]،وبهذا قال الشيخ.

القول الثاني: أن الماء يبقى طهورا ولكن يكره استعماله وبه قال المالكية[147].

(131) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي، يكنى أبا محمد، ويقال أبو عبد العزيز الدمشقي، فقيه أهل الشام مع الأوزاعي ومفتيهم بعده. مات بدمشق سنة ست أو سبع وستين ومائة في خلافة المهدي، وهو ابن بضع وسبعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى (7/ 324)، وطبقات الفقهاء (76)، والكمال في أسماء الرجال (5/ 163).

(132) ينظر: الأوسط (1/ 285).

(133) ينظر: الأوسط (1/ 285).

(134) ينظر: الأوسط (1/ 285)، والمحلى بالآثار (1/ 182).

(135) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705)، والحاوي الكبير (1/ 296)، والمحلى (1/ 182)، وبحر المذهب (1/ 239)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 43)، وبداية المجتهد (1/ 33)، والمجموع (1/ 149)، والبناية (1/ 394).

(136) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 296) والمهذب (1/ 22) ونهاية المطلب (1/ 231)، وبحر المذهب (1/ 239)، والوسيط في المذهب(1/ 114)، والبيان (1/ 43)، والعزيز شرح الوجيز (1/ 10)، والمجموع (1/ 149).

(137) ينظر: المغني (1/ 31)، وشرح عمدة الفقه (73)، والفروع وتصحيح الفروع(1/ 71)، والإنصاف(1/ 60)، وكشاف القناع(1/ 52).

(138) ينظر: المحلى بالآثار (1/ 182)، وبحر المذهب (1/ 239)، المغني (1/ 31).

(139) ينظر: الأوسط (1/ 285)، وبحر المذهب (1/ 239)، والمجموع (1/ 149)، والبناية (1/ 394)، والبحر الرائق (1/ 102).

(140) ينظر: المحلى بالآثار (1/ 182).

(141) ينظر: مجموع الفتاوى(21/ 65).

(142) ينظر: زاد المعاد (3/ 271)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين(1/ 206).

(143) ينظر: الدراري المضية (1/ 26)، ونيل الأوطار(1/ 161).

(144) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(10/ 18) يقول الشيخ:«والأرجح أنه طهور، لكن ترك الوضوء من مثل هذا الماء المستعمل أولى وأحوط».

(145) ينظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب(1/ 5).

(146) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(1/ 48).

(147) ينظر: المدونة(1/ 4)، وعيون الأدلة (2/ 705)، والتلقين (1/ 25)، والمعونة (1/ 134)، والإشراف (1/ 175)، وشرح التلقين(1/ 225)، وبداية المجتهد (1/ 33)، والذخيرة (1/ 174).

القول الثالث: أن الماء يكون طاهرا لا يكون مطهرا وبه قال عمر بن الخطاب[148]، وعبد الله بن عباس[149]، والأوزاعي[150]، وإسحاق[151]، والثوري[152]، والليث[153]، والحنفية[154]، ورواية عند المالكية[155]، والشافعية[156]، والحنابلة[157].

القول الرابع: أن الماء يكون نجسا وهو رواية عن أبي حنيفة[158]، واختاره أبو يوسف[159]، والحسن بن زياد[160][161]، ورواية عن أحمد[162].

أدلة الأقوال

(148) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 296)، وبحر المذهب (1/ 239).

(149) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 296)، وبحر المذهب (1/ 239).

(150) في رواية. ينظر: الأوسط (1/ 285)، والحاوي الكبير (1/ 296)، وبحر المذهب (1/ 239)، والبيان (1/ 43)، والمغني (1/ 31).

(151) ينظر: الأوسط (1/ 285).

(152) ينظر: الأوسط (1/ 285)، والحاوي الكبير (1/ 296)، وبحر المذهب (1/ 239).

(153) ينظر: بحر المذهب (1/ 239)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي(1/ 43)، والمغني (1/ 31).

(154) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(1/ 229)، والمبسوط(1/ 46)، وتحفة الفقهاء(1/ 77)، وبدائع الصنائع (1/ 66)، والهداية (1/ 22)، والاختيار لتعليل المختار(1/ 15)، وتبيين الحقائق (1/ 23).

(155) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705)، والإشراف (1/ 175)، وشرح التلقين(1/ 225)، والذخيرة (1/ 174).

(156) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 296)، والمهذب (1/ 22)، ونهاية المطلب (1/ 231)، وبحر المذهب (1/ 239)، والوسيط (1/ 114)، والتهذيب (1/ 170)، والعزيز شرح الوجيز (1/ 10)، والمجموع (1/ 149).

(157) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد(46)، والمغني (1/ 31)، وشرح عمدة الفقه (73)، والفروع وتصحيح الفروع(1/ 71)، والإنصاف(1/ 60)، وشرح المنتهى(1/ 18)، وكشاف القناع (1/ 52).

(158) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(1/ 229)، والمبسوط(1/ 46)، وتحفة الفقهاء(1/ 77)، وبدائع الصنائع (1/ 66)، والهداية (1/ 22)، والاختيار لتعليل المختار(1/ 15)، وتبيين الحقائق (1/ 23).

(159) ينظر: المصادر السابقة.

(160) الحسن بن زياد اللؤلؤي (القاضي أبو علي)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وولي القضاء ثم استعفى عنه. كان عالماً بروايات أبي حنيفة، حَسَنَ الخلق، قال فيه يحي بن آدم: «ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد». مات سنة أربع ومائتين. ينظر: طبقات الفقهاء (136)، والوافي بالوفيات (12/ 15)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 56).

(161) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(1/ 229)، والمبسوط(1/ 46)، وتحفة الفقهاء(1/ 77)، وبدائع الصنائع (1/ 66)، والهداية (1/ 22)، والاختيار لتعليل المختار(1/ 15)، وتبيين الحقائق (1/ 23).

(162) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع(1/ 71)، والإنصاف(1/ 60)، وكشاف القناع(1/ 52).

أدلة القول الأول:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

وجه الاستدلال: أنّ الله وصف الماء بكونه «طهوراً»، و«الطهور» هو الطاهر الذي يتكرّر منه التطهير؛ كالشكور والقتول. فما ثبت له هذا الوصف أصلاً، لا ينتقل عنه بالاستعمال إلا بدليل.(163)

نوقش: أنّ معناه المبالغة في كونه مُطهِّراً بوقوع الطهارة به، لا تكرار الفعل منه؛ كالصَّبور بمعنى كثير الصبر، لا المتجدد صَبْره مرّة بعد أخرى.(164)

2. قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: 11].

وجه الاستدلال: أنّ الوصف ورد عامّاً في جميع أحواله أينما وُجِد ودون تقييد، واستعمالُه لا يخرجه عن كونه مُنزَّلاً من السماء، فلا يزول عنه هذا الوصف إلا بدليل. وذلك ك«ماء دِجْلة»؛ إذ لا يخرجه الاستعمالُ أو النَّقْل عن كونه ماءَ دِجْلة.(165)

3. قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: 43].

وجه الاستدلال: أنّ الآية عمّت كلَّ ماءٍ بغير تخصيص، والنكرةُ في سياق النفي تُفيد استغراقَ الجنس؛ فلا يسوغُ التيممُ مع وجودِ أيّ ماءٍ طاهر. وفي القول بعدم التطهير به تركٌ لظاهر الكتاب، وهو لا يجوز إلا بنصٍّ ثابت أو إجماع متيقَّن.(166)

4. حديث أبي جُحيفة قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً

(163) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 229)، وعيون الأدلة (2/ 705)، والمعونة (1/ 177)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 175)، والحاوي الكبير (1/ 296)، وشرح التلقين (1/ 225)، والمجموع (1/ 149).

(164) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 229)، والبناية (1/ 394)، والبحر الرائق (1/ 102)..

(165) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705)، والمعونة (1/ 177)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 175).

(166) ينظر: الأوسط (1/ 285)، وعيون الأدلة (2/ 705)، والمحلى بالآثار (1/ 182).

فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ.[167]

5. عن جابر قال: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فأتياني وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي، فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الميراث.[168]

6. وحديث أبي موسى دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ[169]، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا».[170]

7. عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ذكر في حديث صلح الحديبية قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ...[171]

وجه الاستدلال: تدل هذه الأحاديث بنصها على طهارة الماء المستعمل وجواز استعماله؛ إذ لو كان نجساً لمنعهم منه، كما منع الحجام من شرب دمه، ولم يصبّه عليهم.[172]

نوقش: أنّ ابتدارهم للماء يحتمل كونه لِما فَضَلَ من وضوئه، لا الساقطَ من أعضائه الشريفة أثناء الوضوء.

يجاب: أنّ المراد هو الماء المستعمل في الوضوء نفسه؛ لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ: «بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ»، وهو نصٌّ لا يحتمل الفاضل عن الوضوء.

(167) أخرجه البخاري (376)، ومسلم (503)، وأبو داود (688)، والنسائي (137)، وأحمد (18746)، وابن حبان (1268)، والطبراني (307).

(168) أخرجه البخاري (6344)، ومسلم (1616)، وأبو داود (2886)، والترمذي (2228)، والنسائي (6289)، وابن ماجه (2728)، وأحمد (4186)، وابن حبان (1366).

(169) مج: المَجُّ: إرسال الماء من الفم مع نفخ، وقيل: ويباعد به. ينظر: مشارق الأنوار (1/ 374).

(170) أخرجه البخاري(4328)، ومسلم(2497)، وأبو يعلى(7314)، وابن حبان(6529).

(171) أخرجه البخاري(2581)، وعبد الرزاق(9720)، وأحمد(18928)، وابن حبان(6161)، والطبراني (13)، والبيهقي(18807).

(172) ينظر: عيون الأدلة (2/ 728).

8. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».[173]

وجه الاستدلال: أنه لم يوجد التغير بعد الاستعمال فخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الماء على هذه الصفة التي هي كونه طاهرا مطهرا يبقى كما هي إلا أن يتغير أو يقوم دليل.[174]

يناقش: أنه ضعيف.

9. عن الرُّبيّع: أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم مسحَ برأسِهِ مِن فَضْلِ ماءٍ كانَ في يَدِهِ.[175]

وجه الاستدلال: يدلّ الحديث على طهارة الماء المتوضَّأ به، وجواز رفع الحدث بالماء المستعمل؛ إذ لو لم يكن طهوراً لما فعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم.[176]

نوقش: يُحمَل الفعل على أنّه صلى الله عليه وسلم أخذ ماءً جديداً؛ فصَبَّ بعضه ومسح ببقيّته رأسَه، ليتّفقَ مع سائر الروايات.[177]

يناقش: أن هذا احتمال بعيد.

10. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا بِهِ»[178]

(173) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (70).

(174) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705)، والعزيز شرح الوجيز (1/ 10)، ونيل الأوطار(1/ 161).

(175) أخرجه أبو داود(130)، وابن أبي شيبة(212)، وأحمد (27016)، والطبراني (681)، والدارقطني (289)، والبيهقي(1126). وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، قال أحمد: منكر الحديث وقال ابن معين وابن المديني: كان ضعيفا. وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي. قال الذهبي: ابن عقيل سيئ الحفظ مختلف فيه. وقال الألباني: إسناده حسن. وقال: الأرنؤوط إسناده ضعيف. وقال: الأعظمي: حسن. وقال أصحاب ديوان السنة: ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق – ابن عبد الهادي (1/ 37)، والمهذب في اختصار السنن الكبير (1/ 245)، وصحيح سنن أبي داود (1/ 216)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 92)، والجامع الكامل (2/ 255)، وديوان السنة (1/ 252).

(176) ينظر: الأوسط لابن المنذر(1/ 285)، والمحلى بالآثار(1/ 182).

(177) ينظر: المجموع (1/ 149).

(178) أخرجه ابن ماجه (663)، وابن أبي شيبة (459)، وأحمد (2180)، أعله الإمام أحمد بعدم الثبوت والضعف، وضعفه جماعة من الأئمة والنقاد؛ منهم: البيهقي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، والزيلعي، ومغلطاي، والبوصيري، وابن حجر، والألباني. وبيّن شعيب الأرنؤوط أن إسناده ضعيف جداً؛ لضعف علي بن عاصم، وترك أبي علي الرحبي (حسين بن قيس). ينظر: المغني (1/ 293)، والفتاوى (21/ 165)، ومصباح الزجاجة (45)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 55)، وضعيف سنن ابن ماجه (1/ 53، 54)، وديوان السنة (22/ 154).

وجه الاستدلال: لو كان الماء غير طهور لما فعله.

نوقش: أنه ضعيف.[179]

11. عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فقَالَ: الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ»[180].

وجه الاستدلال: أنّ الحديث نصٌّ في جواز استعمال الماء المستعمل؛ لقوله: «إنّ الماء لا يُجْنِب»، أي: إنّه باقٍ على أصله، ولا تلحقه أحكام الجنابة؛ لبقاء أوصافه سليمةً كغير المستعمل.[181]

نوقش: أنّ الحكم محمولٌ على ما فَضَلَ عن غسلها، لا على ما استعملته مباشرة.

أجيب: بأنّه مردود؛ لقوله: «في جفنة» لا «منها»، ولولا ذلك لم يصحّ التعليل بأنّه «لا يُجْنِب»، أي: إنّ الاغتسال فيه لا يُغيّر حكمه ولا ينقل إليه أثر الجنابة.[182]

12. أجمع أهل العلم على صحة الطهارة بالماء المستعمل في أثناء الوضوء؛ إذ يصير الماءُ مستعملًا بمجرد ملاقاته أولَ جزءٍ من العضو، ثم يُجريه المتوضئ على بقية الأجزاء وهو مستعمل فيجزئه؛ فلو كان الماء المستعمل لا يُجزئ لوجب أخذ ماء جديد لكل جزء من العضو، ولا قائل بذلك.[183]

13. أجمع أهل العلم على طهارة الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل، وما تقاطر منه على ثيابهما؛ وهذا دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا ثبتت طهارته فلا وجه لمنع الوضوء به إلا بحجة يُرجع إليها.[184]

14. الأصل بقاء الماء على طهوريته، فلا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي صحيح من كتاب أو سنة أو إجماع.

(179) ينظر: المجموع (1/ 149)، والبناية(1/ 394).

(180) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (71).

(181) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705)، والمعونة (1/ 177)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف(1/ 175).

(182) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705).

(183) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705).

(184) ينظر: الأوسط (1/ 285).

15. القياس:

(أ): بدنُ الجنب طاهرٌ بالنص والإجماع، وما لاقى طاهرًا بقي مطهِّرًا، كما لو غُســـل به ثوبٌ أو إناءٌ طاهر. وأعضاء المحدِث طاهرة حقيقةً وحكمًا؛ أما حقيقةً فلانتفاء النجاسة المحسوسة، وأما حكمًا فلقوله صلى الله عليه وسلم: إنَّ المؤمنَ لا يَنجُس.(185)

نوقش: بأن القياس غير صحيح؛ لأن غسل الثوب ليس فرضًا ولا قربةً.(186)

(ب): هو ماءٌ مستعمل لم يتغير بالاستعمال عينُه ولا اسمُه، فلم يتغير حكمُه؛ ولأن إضافته إلى الاستعمال لا أثر لها، كما لا أثر لإضافته إلى مقرِّه كدجلة والفرات، أو إلى ما يعرض له كالتسخين والتشميس.(187)

(ج): وكلُّ ما سقط به فرضٌ جاز أن يسقط به آخر، كالمُدِّ في الكفارة، والبقعةِ في التيمم، والثوبِ في الصلاة.(188)

16. الأثر:

رُوي عن عليٍّ وابنِ عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم فيمن نسي مسحَ رأسه ثم وجد بللًا في لحيته: أنه يجزئه أن يمسح رأسه بذلك البلل.(189)

17. القاعدة الفقهية: اليقينُ لا يزول بالشك.

ووجهه: أن الأصل المتيقَّن هو طهورية هذا الماء، ولا يُرفع اليقين إلا بيقين مثله، فلا يزول بالشك.(190)

أدلة القول الثاني:

(185) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705)، وتحفة الفقهاء(1/ 77)، وبدائع الصنائع (1/ 66)، ومجموع الفتاوى(21/ 65).

(186) ينظر: البناية(1/ 394).

(187) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705) والمعونة (1/ 177)، وشرح التلقين(1/ 225)، والإشراف (1/ 175).

(188) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705)، والبيان (1/ 43)، والبناية (1/ 394).

(189) ينظر: الأوسط (1/ 285)، وبحر المذهب (1/ 239)، والمغني (1/ 31)، والمجموع (1/ 149).

(190) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(1/ 50).

1. اســتدلّ أصــحابُ هذا القول بجميع أدلة القول الأول، غير أنهم قالوا بكراهته مراعاةً للخلاف فيه؛ إذ هو مختلَفٌ في طهارته، ومختلَفٌ كذلك عند القائلين بطهارته في صــحة التطهّر به؛ فأُمر بالعدول عنه إلى غيره لتبرأ الذمةُ من العبادة على وجه متفق عليه.[191]

نوقش: بأن تعليلَ الكراهة بوجود الخلاف قولٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لأن الكراهة حكم شرعيٌّ لا يقوم إلا على دليل شــرعي، ووجودُ الخلاف ليس من أدلة الشــرع. قال شــيخ الإســلام: «وليس للإنسان أن يتنزّه عن أمرٍ ثبتت فيه سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لأجل شبهةٍ وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين».[192]

2. بأنَّ النفوس تعافُه أكثر، وهذا هو مَلحَظُ من كرهه.[193]

يناقش: بأن عَيْفَ النفوس له وعدمَه لا تُقام عليه الأحكام الشرعية.

أدلة القول الثالث:

1. قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّــلَاةِ فَاغْسِــلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

وجه الاستدلال: أنه لا يجوز التطهر بالماء المستعمل؛ لأن الله تعالى أمر بغسل اليدين كما أمر بغسل الوجه، ولمّا كان غسل الوجه بماءٍ غير مستعمل، فكذلك سائر الأعضاء.[194]

نوقش: بأن المقصــود من الآية غســل اليدين كما يُغســل الوجه بالماء، ولم يخصَّ ماءً دون ماء، وليس من شرط الوجه ابتداءً أن يكون غسله بماءٍ غير مستعمل.[195]

2. حديث أبي هريرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا.[196]

(191) ينظر: شرح التلقين (1/ 225)، والذخيرة (1/ 174).

(192) ينظر: مجموع الفتاوى (21/ 65).

(193) ينظر: بداية المجتهد (1/ 33).

(194) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 296).

(195) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705).

(196) أخرجه مسلم واللفظ له (283)، وابن ماجه (605)، وابن خزيمة (93)، والطحاوي (17)، وابن حبان (1987)، والدارقطني (134)، والبيهقي (1127).

وجه الاستدلال: أنه لو كان الغسلُ فيه مجزئًا ولا يغيّر الماءَ لما نُهي عنه.[197]

نوقش: بأن النهي إن شمل الكثير الراكد فالبول النجس غير المؤثّر فيه جائز الاستعمال، فالمستعمل أولى؛ وإذا جاز في الكثير لعدم تأثر عينه فكذا في القليل.[198]

3. أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة احتاجوا إلى الماء في مواطن كثيرة من أسفارهم، ولم يُنقل أنهم جمعوا المستعمل ليعيدوا استعماله.[199]

نوقش: (أ): أنهم تركوا الجمع لقلّة ما يجتمع منه، أو لأنهم كانوا مسافرين، والغالب تعذّر وجود الأواني التي يُجمع فيها الماء [200]

(ب): أنه لا يلزم من ترك جمعه منعُ الطهارة به؛ فقد تركوا جمعه للشرب مع أن ضرورته أشدّ من ضرورة الوضوء، إذ للوضوء بدلٌ هو التيمم، ولا بدل للماء في الشرب.

أجيب: بأن تركهم له للاستقذار.[201]

يُرَدُّ: بأن سبب الترك الوضوء، على تسليم ثبوته عن السلف وإمكان الانتفاع بالباقي، هو الاستقذار أيضا.[202]

(ج): أنه لو كان عدم النقل دالًّا على المنع لوجب ألا يجوز شربه، إذ لم يُنقل عنهم جمعه للشرب مع شدة حاجتهم إليه؛ فلما جاز شربه بالإجماع، كان جواز استعماله في الطهارة أولى.[203]

(د): أنه يُحتمل أن يكون فيهم من جمعه وتوضأ به، كما يُحتمل أن يكون فيهم من جمعه ليشربه، ولم يُنقل.[204]

4. أن إجماع الصحابة منعقدٌ على المنع من استعمال الماء المستعمل، وبيانه من وجهين:

(197) ينظر: شرح عمدة الفقه (73)،كشاف القناع(1/ 52).

(198) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705).

(199) ينظر: البيان (1/ 43)، وشرح عمدة الفقه (73)، والعزيز شرح الوجيز (1/ 10)، والبحر الرائق (1/ 102)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1/ 120).

(200) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705).

(201) ينظر: المجموع (1/ 149)، والبحر الرائق (1/ 102).

(202) ينظر: نيل الأوطار(1/ 161).

(203) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705).

(204) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705).

أحدهما: أنهم أجمعوا على أن من قلّ معه الماء في سفره يستعمله استعمالَ إراقةٍ وإتلاف، ولو جاز استعمال المستعمل ثانيةً لمنعوه من الإراقة ولألزموه جمعَه لطهارة أخرى.

والثاني: أنهم اختلفوا فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء على قولين: أحدهما: يقتصر على التيمم ولا يستعمله، والآخر: يستعمله ويتيمم لباقي بدنه؛ ولو جاز استعمال المستعمل لاتفقوا على وجوب استعماله في بعض البدن ثم إعادته في باقيه فتكمل الطهارة بالماء. فظهر من الوجهين أن إجماع الصحابة منعقدٌ على المنع من استعمال المستعمل[205].

يناقش: بأن الإجماع غير متحقق؛ لثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين، ولأن الوجه الأول استدلالٌ بالترك، وهو لا يدل على المنع لتطرّق الاحتمالات، ولأن القائلين بالجواز لا يوجبون الجمع، ولأن الوجه الثاني خارجٌ عن محل النزاع، إذ الخلاف فيه في الجمع بين الماء والتيمم لا في إعادة استعمال المستعمل، ولا يُستنبط إجماعٌ من اختلافهم.

5. وقال عليٌّ وابن عباس رضي الله عنهم فيمن كان معه في سفره ماءٌ يحتاج إليه لشربه: يتيمم ويُمسك الماء لعطشه.[206]

وجهه: أنه لو لم يتغيّر الماء بالاستعمال لأمراه أن يتوضأ في إناء ثم يمسكه للشرب.[207]

يناقش: بأن الأثر لا يُعرف له إسناد، فلا تقوم به حجة؛ وعلى فرض ثبوته فلا دلالة فيه، لأن تركهما الأمر مردُّه إلى استقذار النفوس، لا إلى سلب الماء طهوريته.

6. القياس:

(أ): أنه ماءٌ طاهرٌ لاقى محلًّا طاهرًا فكان طاهرًا، كما لو غُسل به ثوبٌ طاهر.[208]

(ب): أنه ماءٌ أُدِّي به فرضُ الطهارة، فلا يجوز استعماله فيها ثانيةً، كالماء المُزال به النجاسة.[209]

(205) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 296)، والبيان (1/ 43).

(206) ينظر: المبسوط(1/ 46) ولم أقف عليه في كتب الحديث والآثار بحسب بحثي القاصر.

(207) ينظر: المبسوط (1/ 46).

(208) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 22).

(209) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 296)، وكشاف القناع (1/ 52).

(ج): أنه أُدِّي به الفرض فلا يُؤدَّى به فرضٌ ثانيًا، كمن أعتق عبدَه في الكفارة فلا يصحّ عتقُه ثانيةً.[210]

نوقش من أوجه: أحدها: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ فالرقبة إنما امتنع تكرارُ العتق فيها لاستحالة عتق المعتَق، والماءُ لا يستحيل التطهّر به مرة أخرى.[211]

والثاني: بوجود الفرق بين الأصـــل والفرع؛ فالرقيقُ إذا حُرِّر لم يبقَ رقيقًا، أما الماء فإنه بعد رفع الحدث به ما زال ماءً، فلا يصح هذا القياس.

والثالث: بأن الرقيق يمكن أن يعود إلى رقّه، كأن يهرب إلى الكفار ثم نستولي عليه فنسترقّه، فيعود إليه وصف الرق ويصح تحريره مرة ثانية في كفارة واجبة.[212]

(د): بأن ملاقاة الطاهر لا توجب التنجيس، لكن إذا أُقيمت به قربةٌ أو أُزيل به حدثٌ تغيّرت صفته، كمال الزكاة لما أُقيمت به القربة تغيّرت صفتُه حتى حَرُم على الهاشميّ والغني[213]

نوقش: بأن هذا من أفسد القياس، وقد تركتم قياسًا أصحَّ منه في العقول والفِطَر، وهو قياس هذا الماء الذي أُدِّيت به عبادةٌ على الثوب الذي صُلِّي فيه، وعلى الحصى الذي رُمي به الجمار مرةً عند من يجيز منكم الرمي به ثانيةً، وعلى الحجر الذي استُجمر به إذا غُسل أو لم تكن به نجاسة.[214]

7. والمعنى أن أعضـاء المحدِث طاهرة لكنه ممنوعٌ من إقامة القربة، فإذا اسـتعمل الماء انتقل المنعُ إليه فصار طاهرًا غير طهور، بخلاف إزالة النجاسة فإنها تنتقل إلى الماء.[215]
8. ولأنهم كانوا يتوضؤون والماء يتقاطر على ثيابهم فلا يغسلونها، فدلّ على طهارته.[216]
9. وكثيرٌ من أدلتهم تقدّم في أدلة القول الأول.

أدلة القول الرابع:

(210) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 296)، وبحر المذهب (1/ 239)، وكشاف القناع (1/ 52).
(211) ينظر: شرح التلقين (1/ 225).
(212) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 50).
(213) ينظر: تبيين الحقائق (1/ 23)، والبناية (1/ 394).
(214) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 206).
(215)ينظر: الحاوي الكبير(1/ 296)، والمبسوط (1/ 46).
(216) ينظر: البناية (1/ 394).

1. ما روى حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلًا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تَغتَسِلَ المرأةُ بفَضلِ الرجلِ، أو يَغتَسِلَ الرجلُ بفَضلِ المرأةِ.[217]

وجه الاستدلال: أن «فضل الغسل» يُطلق على معنيين: ما يسيل من أعضاء المغتسل، وما يبقى في الإناء بعد الغسل. وظاهر اللفظ يشملهما، لكن اغتساله صلى الله عليه وسلم مع نسائه من إناء واحد دلّ على أن الثاني غير مراد، فبقي النهي فيما يسيل من الأعضاء.[218]

نوقش: بأنه منسوخ، أو محمول على الندب إلى تركه وكراهة التوضؤ به.[219]

ويُناقَش: بأن الحديث نفسه يدل على أن المراد ما يبقى في الإناء بعد الغسل، لأن في بعض رواياته: «وليغترفا جميعًا»، وفي بعضها: «ولكن يشرعان جميعًا».

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.»[220]

وجه الاستدلال: أن التسوية بين البول والاغتسال في النهي تدل على أن الاغتسال يفسد الماء القليل، إذ لو لم ينجس به لم يكن للنهي معنى، لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، وإنما المحرَّم تنجيس الطاهر.[221]

(217) أخرجه أبو داود(81)، والنسائي (238)، وأحمد (17012)، وأبو يعلى (1564)، والطحاوي(78)، والطبراني(3741)، والبيهقي(913)، أعلّه البيهقي بإبهام الصحابي، وبمخالفته الأحاديث الموصولة في الجواز. قال الذهبي: سنده جيد، وصححه النووي، والعراقي، والحافظ وقال: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. وقال الألباني: هذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير داود بن عبد الله الأودي؛ وهو ثقة باتفاق النقاد. ينظر: تنقيح التحقيق (1/ 17)، والمجموع (2/ 91)، وطرح التثريب في شرح التقريب (2/ 40)، وفتح الباري (1/ 300)، وبلوغ المرام (1/ 22)، وصحيح سنن أبي داود (1/ 141).

(218) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 229).

(219) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705).

(220) أخرجه أبو داود(70)، وابن ماجه (344)، وأحمد(9596)، والبزار(8366)، وابن حبان (2300)، والبيهقي(1128)، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، وصححه ابن حبان (1254) ينظر: صحيح سنن أبي داود (1/ 122).

(221) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 229)، تحفة الفقهاء (1/ 77)، والمبسوط (1/ 46).

نوقش: (أ) بمنع كون النهي للتحريم. (ب): أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في المنع لا في التنجيس.[222] (ج) أنه لا يلزم من ذكر شيئين معًا اشتراكهما في الحكم، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، فالأكل غير واجب والإيتاء واجب.[223]

(د): أن النهي عن البول فيه والاغتسال ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه يقذّره ويؤدي إلى تغيّره.[224]

وقال ابن حبان قبل هذا الحديث: «ذكر خبر أوهم من لم يُحكم صناعة الحديث أن اغتسال الجنب في الماء الدائم ينجّسه».[225]

3. قول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ».[226]

وجه الاستدلال: أن نجاسة الآثام تنتقل إلى الماء بالاستعمال.[227]

يناقش: بأنه ليس في الحديث إشارةٌ إلى انتقال الآثام إلى الماء، وإنما فيه ذكرُ خروجها فقط؛ بل هو دالٌّ على أن الخطايا لا تختص بالأعضاء المغسولة، إذ تحت الأظفار ليس من مواضع الغسل، فلا يُستدل به على تحوّل الذنوب إلى الماء.

4. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ.[228]

وجه الاستدلال: شَبّه النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة بغسالة أيدي الناس عند تحريمها على آل البيت، فدلّ ذلك على تحريم استعمال غسالة الأيدي في الطهارة. ويؤكده قول عمر لأسلم رضي

(222) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705).

(223) ينظر: المجموع شرح المهذب(1/ 149).

(224) ينظر: الحاوي الكبير(1/ 296) والمجموع شرح المهذب(1/ 149)، ونيل الأوطار(1/ 161).

(225) صحيح ابن حبان (3/ 227).

(226) أخرجه مسلم(245)، وابن أبي شيبة(49)، وأحمد(476)، والبزار(433)، وأبو عوانة(683).

(227) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 77)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 68).

(228) أخرجه مسلم (1072)، وأبو داود (2985)، والنسائي (2609)، وأحمد (17518)، وابن خزيمة (2342)، وابن حبان (4526)، والطحاوي (2969)، والطبراني في الكبير (678)، والبيهقي (13368).

الله عنهما في تمر الصدقة: (أرأيت لو توضأ إنسان بماء أكنت شاربه)، فما لا يجوز شربه يمتنع الوضوء به.[229]

نوقش: يُعارَض بأن تغير المِلْك يوجب تغير الحُكم، فلا يبقى نجساً ولا محرماً؛ بدليل أكل النبي صلى الله عليه وسلم ممّا تُصدِّق به على بريرة بقوله: (هو لها صدقة، ولنا هدية)، ومما تصدق به على نسيبة بقوله: (قد بلغت محلها).[230]

يناقش: أوساخ الناس ليست نجسةً في ذاتها، وإنما جاء التشبيه لأجل التَّعفّف لا لنجاستها.

5. القياس:

(أ): عُضْوُ المُحدث والجنب له حُكم النجاسة شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، والتطهير هو إزالة النجاسة، فإذا أُزيلت بالماء انتقل حُكمها إليه كحقيقة النجاسة، فيمتنع استعماله كماء غسالة النجس.[231]

نوقش: بأن هذا من أفسد القياس، وقد تركتم قياسًا أصحَّ منه، وهو قياسه على الماء المستعمل في محل التطهير من عضوٍ إلى عضو؛ فأيُّ فرقٍ بين انتقاله من عضو المتطهِّر إلى عضوه الآخر وانتقاله إلى عضو أخيه المسلم؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل المسلمين في توادِّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد»، ولا ريب عند كل عاقل أن قياس جسد المسلم على جسد أخيه أصحُّ من قياسه على العَذِرة والجِيَف والميتات والدم.[232]

(ب): أنه يزيل نجاسةَ الآثام وخبثَها، فنُزِّل منزلةَ خبث الخمر إذا أصاب الماءَ نجّسه.[233]

(ج): أن الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية، وإزالة العينية بالماء تنجّسه، فإزالة الحدث به أولى.[234]

(229) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 229).

(230) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية(1/ 334).

(231) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 229)، وتحفة الفقهاء (1/ 77)، والهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 22)، وتبيين الحقائق (1/ 23)، والبناية (1/ 394).

(232) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين(1/ 206).

(233) ينظر: تحفة الفقهاء(1/ 77).

(234) ينظر: المبسوط (1/ 46)، والاختيار لتعليل المختار(1/ 15).

يناقش: بأن هذه الأقيسة فاسدة لمصادمتها النص؛ فقد صبَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الماء على أصحابه وسقى بعضَهم منه، فكيف يُلحق بالخمر والنجاسات؟

6. الإجماع: لأن الأمة أجمعت على إباحة التيمم لمن معه ماء يكفيه ويخشى العطش، ولو بقي الماء طاهرًا لتوضأ وجمع الغسالة للشرب.(235)

نوقش: بأن الإجماع على خلافه؛ فقد أجمعوا على أن الإنسان لا يلزمه أن يتوقّى بثوبه أو بدنه ما يترشّش عليه من الماء الذي استعمله، بينما يلزمه التحرز من رَشاش البول؛ فلو صار الماء المستعمل نجسًا لوجب التحرز منه كالبول، ولم يُنقل عن أحد من السلف ولا الخلف التحرز منه ولا غسل ما أصابه.(236)

7. لأنه مما تستخبثه الطباع السليمة، فكان محرَّمًا لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

يناقش: بأنه لا يلزم أن يكون كل ما يستخبثه الإنسان حرامًا، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرّم الضب.

الترجيح:

والذي يظهر للباحث أن القول الأول، وهو أن الماء طاهر ومطهر والقول الثالث أنه طاهر فقط كلا القولين أدلتهما قوية، ولهذا لم يظهر له ترجيح أحدهما على الآخر، أما القول الثاني والقول الرابع كلاهما ضعيفان لا يعتمدان على أدلة قوية، وصريحة حتى قال ابن رشد في القول الرابع أنه شاذ.(237)

اختيار الإمام ابن أبي العز:

ابن أبي العز رحمه الله خالف مذهب الحنفي في هذه المسألة ووافق الذين يقولون إنه طاهر ومطهر لقوة أدلتهم وموافقته على الأصل.

(235) ينظر: تحفة الفقهاء(1/ 77).

(236) ينظر: عيون الأدلة (2/ 705)، وشرح التلقين(1/ 225).

(237) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 33)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناول هذا البحث اختيارات الإمام ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– وترجيحاته الفقهية في كتاب الطهارة من كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية»، في المسائل المتعلقة بالماء الذي تجوز به الطهارة بالجمع والدراسة. وقد جاء في مبحثين: الماء الذي وقعت فيه نجاسة، والماء المستعمل، وعُرضت كل مسألة بتصويرها وتحرير محل النزاع فيها، وذكر الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة، ثم الترجيح، مع توثيق اختيار الإمام ابن أبي العز وبيان وجهه.

أبرز النتائج:

1- أظهرت الدراسة المكانة العلمية للإمام ابن أبي العز الحنفي، وتبيّن، في المسائل المدروسة، أنه كان عالما محققًا، لا يتقيد بالتعصب المذهبي، بل كان يدور مع الدليل حيث ظهر له، ولو خالف المعتمد في مذهبه، ويصرّح باختياره بعبارات الترجيح والتصحيح والتضعيف، فلا يخالف المذهب لمجرد المخالفة، بل يبني اختياراته على النظر في النصوص والأصول الاستدلالية.

2- خالف ابن أبي العز المذهب الحنفي مخالفة صريحة في المسألتين: فاختار أن الماء القليل الراكد لا ينجس إلا بالتغير، موافقاً قول الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم؛ واختار أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهِّر.

3- ترجح للباحث في مسألة الماء القليل الراكد أنه لا ينجس إلا بالتغير؛ لإعمال جميع النصوص، واستصحاب الأصل، وقوة الأدلة، وأن التقديرات الشرعية توقيفية لا يدخلها القياس، وموافقته لمقصد رفع الحرج.

4- ظهر للباحث في مسألة الماء المستعمل أن القول بأنه طاهر مطهِّر والقول بأنه طاهر غير مطهِّر كلاهما قوي الأدلة، فلم يترجح له أحدهما على الآخر، وأن القولين الآخرين ضعيفان لا يقومان على أدلة قوية صريحة؛ وقد كان القول بأنه طاهر مطهِّر هو اختيار ابن أبي العز، لقوة دليله وموافقته للأصل، موافقًا بذلك جماعة من المحققين.

5- أظهرت الدراسة قوة نظر الإمام وسلامة مسلكه في الترجيح، واعتماده على الدليل واستصحاب الأصل وجمع النصوص، وهو ما يظهر في تعليله لاختياره كقوله في الماء المستعمل: (ولأن الأصل بقاء وصفه بالطهورية، ولم يرد نص بإزالة وصف الطهورية عنه).

6- أظهرت الدراسة أهمية الجمع بين أقوال الفقهاء وأدلتهم، والنظر في وجوه الاستدلال والمناقشة، وعدم الاكتفاء بمجرد نقل الأقوال أو التعصب لمذهب معين.

أبرز التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة، يوصي الباحث بما يأتي:

1- العناية بمؤلفات ابن أبي العز الحنفي: واستكمال جمع اختياراته وترجيحاته الفقهية في سائر أبواب الفقه الإسلامي، ولا سيما ما ورد منها في كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية»، ودراستها دراسة علمية مقارنة؛ لما فيها من ثراء علمي واعتدال منهجي.

2- العناية بكتاب «التنبيه على مشكلات الهداية» تحقيقاً ودراسة، فهو من الكنوز الفقهية المهمة التي لم تنل حظها الكافي من البحث.

3- تعزيز الدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية من جهة، واختيارات العلماء داخل المذهب الواحد من جهة أخرى، بما يرسخ ثقافة النقد المنهجي والدوران مع الدليل مع حسن الأدب في المخالفة، وبيان أثر الدليل الشرعي في الترجيح بين الأقوال، بعيدًا عن التعصب المذهبي.

4- تشجيع طلاب العلم على دراسة مناهج أئمة المذاهب ومحققيهم في الاختيار والترجيح، ومنهج الإمام ابن أبي العز على وجه الخصوص، لما فيه من التوازن بين المحافظة على أصول المذهب والانفتاح على الدليل.

5- إحياء فقه الخلاف العالي: التأكيد على أهمية دراسة المقارنات الفقهية بروح الإنصاف العلمي والتجرد لدليل الكتاب والسنة، اقتداءً بمنهج المحققين من أمثال ابن أبي العز.

وفي الختام، فإني أحمد الله تعالى على ما وفّق إليه من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله عونًا على فهم الفقه الإسلامي، وإبراز جهود علمائه ومحققيه، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.